للاوراق الرسمية ، لمن يصطنع حكماً يدعى صدوره عن محكمة مختصة ويضع ختماً عليه، فان ذلك يعتبر تزويراً يعاقب عليه القانون.

ونفس الحكم بالنسبة للختم والبصم، حيث أن المشرع لم يشترط ان يكون المحرر المصطنع مختوماً او مبصوماً او يحمل امضاء معيناً، فالمشرع ذكر الامضاء والختم وبصمة الابهام في صورة سابقة اما الاصطناع فقد اعتبره صورة مستقلة منفصلة مما يعني انه لا يشترط ان يكون الاصطناع مقترناً بالامضاء او بصمة الابهام او بالختم.

التقليد: هو محاكاة خط الغير ، وهو يعني صنع كلمة او عبارة او اكثر بخط مماثل لخط الكاتب الحقيقي . ولا يشترط ان يكون التقليد متقناً، بل يكفي ان يحمل على الاعتقاد بان الكتابة صادرة عن الشخص الذي قلد الجاني خطه. واذا كان الغالب ان يقترن التقليد بوضع امضاء مزور او ختم الا ان ذلك لا يعد شرطاً لقيام جريمة التزوير بهذه الطريقة ، لان المشرع عاقب على التقليد وحده كطريقة مستقلة عن وضع الامضاء او بصمة الابهام او الختم. ويقع التقليد ايضاً باضافة جملة الى محرر موجود على ان يقوم الجاني باضافة الجملة بخط شبيه بالخط الذي كتب فيه المحرر ، ان يكون من شأن هذه الاضافة ان تنشيء معنى جديداً تتغير به حقيقة المحرر.

ثانياً: طرق التزوير المعنوي

التزوير المعنوي هو الذي يحصل بتغيير الحقيقة عند كتابة المحرر سواء فيما يتعلق بمضمون المحرر او فيما يتعلق به من ظروف ، اي انه لا يقع الامن كاتب المحرر عند تحريره ، وذلك عندما يقوم الكاتب بتدوين بيانات مخالفة الحقيقة ، وطرق التزوير المعنوي حددها المشرع العراقي في ف(٢)من م/٢٨٧ عقوبات ، وهي اربعة :

أ- تغيير اقرار اولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر ادراجه فيه يقع التزوير بهئة الطريقة بأن يقوم كاتب المحرر بتغيير البيانات التي طلب صاحب الشأن اثباتها في المحرر ، وقد يقع التغيير بان يقوم كاتب المحرر بتغيير البيانات التي طلب صاحب الشأن اثباتها في المحرر ، وقد يقع التغيير على الاقرار بجملته او على بعض بياناته فقط

، وقد يقع تغيير الاقرار من موظف عام في محرر رسمي او قد يقع من فرد في محرر عرفي.

ومثال على تغيير الاقرار في محرر رسمي : كما لو طلب شخص من اخر ان يقوم بترجمة عقد من اللغة الاجنبية الى العربية او بالعكس فيغير بعض الاقرارات او البيانات الواردة في اصل العقد عن قصد وسوء نية .

ومثال على تغيير الاقرار بجملته :ان يعهد الى شخص بكتابة عقد ايجار بين المستأجر والمؤجر فينظم عقداً بيع ذلك المنزل ، فمنها يعتبر التغيير قد حصل على موضوع العقد بأكمله.

ومثال على تغيير الاقرار في جزء منه: كما لوقام الكاتب بتظيم عقد الايجار ولكنه زاد او نقص من مقدار بدل الايجار فهنا يعتبر التغيير وارداً على شرط من الشروط الاساسية ، اي في جزء من الاقرار .

ب- جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها .

نعنبر هذه الطريقة من أهم طرق التزوير المعنوي واكثرها وقوعاً ، إذ يدخل فيها كل حالات الاثبات لواقعة في محرر خلاف حقيقتها ، ويقع التزوير في هذه الحالة سواء كان المحرر رسمي او عرفي.

ومثال على تغيير الحقيقة بهذه الطريقة في محرر رسمي : قيام الموظف المختص بتدوين بيانات العقد ولكنه يضع له تاريخاً غير تاريخه الحقيقي . او ان يذكر ان التمرير تم بحضور الشهود والحقيقة خلاف ذلك.

ومثال على تغيير الحقيقة بهذه الطريقة في محرر عرفي:اذا كلفَّ الدائن مدينة بان يحرر له ايصالاً بالمبلغ الذي دفعه اليه ، فيقوم المدين بتحرير الايصال بمبلغ يزيد على المبلغ الذي فعه للدائن بالحقيقة .

ج- جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.وهذه الطريقة تعني ان يثبت كاتب المحرر اعتراف شخص ما بواقعة معينة في حين انه لم يعترف بها ، كما لو اثبت المحقق ، خلافاً للحقيقة ، ان المتهم اعترف امامة بالتهمة المنسوبه اليه ويكاد يجمع الفقه

على اعتبار هذه الصورة صورة خاصة من الطريقة السابقة ، أي انها صورة من التزوير الذي يقع يجعل واقعه مزورة في صورة واقعته صحيحة ، ذلك لان الاعتراف او الاقرار الذي لم يحصل حقيقة ، يعتبر واقعة ضرورة ، واثبات حدوث ذلك الاعتراف او الاقرار خلافاً للواقع معناه اعطاء هذه الواقعة المزورة صورة الواقعة الصحيحة .

د- انتحال شخصية الغير او استبدالها او الاتصاف بصفة غير صحيحة وعلى وجه العموم تحريف الحقيقة في محرر او اغفال ذكر بيان فيه حال تحريره فيما اعدَّ لاثباته .

وهذه الطريقة تعتبر من طرق التزوير التي تقع يجعل واقعه مزورة في صورة واقعة صحيحة وهذه الطريق كثيرة الوقوع في الحياة العملية . ويلاحظ انه يستوي ان يكون الاسم المنتحل لشخص له وجود حقيقي او شخص خيالي لا وجو له ، ويستوي كذلك ان يوقع الجاني بالاسم الذي انتحله اولا يوقع به . ويقع التزوير كذلك من قبل موظف عام إذا قام باستبدال الاشخاص اثناء تأدية وظيفته في محرر رسمي ، مثال ذلك ان يثبت موظف التسجيل العقاري ان زيداً حضر امامه ويثبت عن لسانه اتفاقاً مع آخر بشأن عقار ، والواقع ان الذي حضر هو عمر وليس زيد فهنا يعتبر اموظف العام مرتكباً تزويراً معنوياً باستبدال الاشخاص في محرر رسمي اختص بتحريره.

ولقد ثار الخلاف بشأن انتحال المتهم لاسم غير إسمه عند التحقيق معه عن جريمة منسوب إليه ارتكاب أمام قاضي التحقيق أو أية سلطة تباشر التحقيق معه . والرجح ان المتهم إذا تسمى باسم لشخص (معين موجود) فان الفعل يعد تزويراً سواء وقع المتهم بهذا الاسم ام لم يوقع فيه ، وذلك لان الانتحال في هذه الحالة ينطوي على اسناد الجريمة الى هذا الشخص المعلوم مما يلحق به ضرراً ، ذلك لانه سوف يتعرض لاتخاذ الاجراءات الجنائية ضده.

أما إذا إنتحل شخصية حيالية اثناء التحقيق معه ، فان فعله هذا وان كان يترتب عليه ضرر عام عام وهو اضعاف الثقة بالاوراق الرسمية الا انه من المتفق عليه ان فعله هذا لا يعتبر تزويراً ولا يعاقب عليه ذلك لان حق المتهم في الدفاع عن نفسه يحميه حينئذ من العقاب ... وقد جعل المشرع العراقي انتحال لصفة غير صحيحة تزويراً معنوياً ، كما لو قام الجاني بتفتيش عدد من

المواطنين مدعياً انه احد ضباط الشرطة ومخول بالتفتيش بحثاً عن شخص معين يحمل اشياء ممنوعة في حين انه ليس من ضباط الشرطة وليس مخولاً بالتفتيش.

هذه هي الطرق التي حددها المشرع في التزوير . ومن الجدير بالملاحظة انه قد يجتمع التزوير المادي والمعنوي في محرر واحد ، مثال ذلك ان يثبت المحقق في محضر التحقيق ان المتهم حضر امامه واستجوبه ووقع على المحضر بنفسه ، والصحيح ان المتهم لم يحضر امام المحقق وان التوقيع ليس توقيعه بل هو توقيع مزور ، فيكون إثبات حضور إثبات حضور المتهم واستجوابه على خلاف الحقيقة تزويراً معنوياً، أما وضع توقيع على المحضر وهو ليس توقيع المتهم فهو تزوير مادي .

الركن المعنوي (القصد الجنائي)

التزوير جريمة عمدية فلا تقوم الا بتوافر القصد الجنائي ، والقصد المتطلب في هذه الجريمة هو القصد الخاص ، فلا يكفي اذن مجرد توفر القصد العام وهو علم الجاني بعناصر الركن المادي وانما يجب ان تتوفر لديه نية خاصة هو نية الغش اي نية استخدام المحرر المزور فيما زور من اجله والقصد اذن يقوم على عنصرين : القصد العام الذي يقوم على العلم والارادة والقصد الخاص.

القصد العام: يتحقق القد القصد العام بانصراف العلم الى تغيير الحقيقة اذ يشترط ان يكون الجاني عالماً فعلياً بانه يغير الحقيقة على وجه اليقين ، وان ارادته فضرته الى هذا التغيير ، وذلكالقصد ولو كان الشخص يجهل الحقيقة بسبب اهمال منه حتى كان هذا الاهمال جسيماً لان الاهمال لا يقوم مقام العلم . ومما تجب ملاحظته ان القصد بينتفي اذا كان عدم علم المتهم واجباً الى جهله بقاعدة من القواعد القانونية في قانون آخر غير قانون العقوبات ، كالقانون المدني أو قانون الاحوال الشخصية ، حيث ان القوانين الاخرى عدا قانون العقوبات ، يجوز الاعتذار بالجهل او الغلط فيها اذا ادى هذا الجهل الى جهل او غلط في الواقع ويجب ان يتوقع الجاني الضرر اما اذا لم يتوقع حدوث الضرر بصورة مطلقة فان القصد الجنائي يعد منتفياً.

القصد الخاص : وقد عبر عنه المشرع بعبارة (قصد الغش)، اذ انه لايكفي انصراف ارادة الجاني الى ارتكاب الركن المادي وانما يجب ان تنصرف ارادة الجاني الى استعمال المحرر المزور

والاحتجاج به على انه محرر صحيح. نية الاستعمال هي التي تكسب التزوير خطورة تبرر العقاب عليه ، ومتى توافرت النية الخاصة توافر القصد الجاني . ولا عبرة بالباعث الذي دفع الجاني الى ارتكاب التزوير ولا بالغاية التي يسعى اليها فقد تكون الحصول على مغنم له او دفع ضرر عنه او ايقاع اذى بغيره ، اذ ان الباعث والغاية كلاهما يقع خارج دائرة القصد الجنائي ويكفي لتوافر القصد الخاص ان تكون لدى الجاني نية استعمال المحرر دون النظر فيما اذا كان قد استعملة فعلاً او لم يستعمل ذلك المحرر.

ركن الضرر

الضرر عنصر جوهري في جريمة تزوير المحررات ، فبانعدامه تنعدم الجريمة مثال ذلك من بصطنع ورقة بدين لمصلحته على شخص ليس له وجود ، فهذا لا يعتبر تزويراً لان تلك الورقة تنشأ معدومة ومن المستحيل ان يترتب عليها اي ضرر لاي انسان. والضرر على انواع :

١- الضرر الفعلي والضرر المحتمل: ويكون الضرر فعلياً اذا كان متحققاً اي واقعاً فعلاً، وهو لا يكون له وجود الا باستعمال المحرر فيما زور من اجله . اما الضرر المحتمل فهو الذي يكون تحققه في المستقبل امراً منتظراً وفقاً للمجرى العادي للامور . ولا يشترط القانون وقوع الضرر فعلاً بل يكتفي باحتمال وقوعه اذ قال (تغييراً من شأنه احداث ضرر) م(٢٨٦) عقوبات، سواء بالشخص الذي زور عليه المحرر او كان الضرر قد حل او كان من المحتمل ان يحل باي شخص اخر .

٢- الضرر المادي والضرر الادبي: ويكون الضرر مادياً اذا كان له كيان ملموس ، كتزور سند وين على شخص هو ليس حديثاً حقيقة للجاني . اما الضرر الادبي فهو ما يلحق المتضرر في شرفة او اعتباره كتزوير شكوى في حق شخص ووضع امضاء او بصمة ابهام مزورة عليها.

٣- الضرر العام والضرر الخاص : يكون الضرر عاماً اذا كان قد اصاب مصلحة المجتمع ولم يصب فرداً معيناً بذاته ، كتزوير وصل بسداد رسوم او ضرائب مستحقة للدولة . ويكون الضرر خاصاً اذا لحق بفرد معين بالذات... والعبرة بقيام الضرر او احتمال وقوعه هو بوقت ارتكاب التزوير ، فاذا وجد ان الضرر كان ، وقت ارتكاب التزوير، محتمل